على لسان الشارع كلفظ المفاداة اي في الخلع كقوله تعالى
فيما افتدت به جملة الشرع هم العلما المعروف للشريعة
المحمدية جمع حامل فيه اي المراد اذا كان مدلوله
اي الذي هو المراد منه بحسب الاستعمال هو المقصود
منه اي للمتكلم فاذا علمت ذلك فالاضمار هو الجاري
على السياق فنقول اذا كان اي المراد منه هو المقصود
اي اذا كان المراد منه اي الذي شانه ان يراد منه الموصوف
بالظهور بسبب كثرة الاستعمال هو المقصود للمتكلم كما
اذا قال هي طالق وقصد ذلك المتكلم حل العصمة اولم
يقصد شيأ فانه يحمل على ذلك احترازا مما اذا قصد
انت طالق من وثاق لقيام القرينة على ذلك فلا يكون
حينئذ من الصريح نعم لخ الحق بذلك رفع ما يتوهم
ان كل ما جا من ذلك الصريح فافاد ان ذلك ليس مراد
في الجماع اي الذي هو الايلاج فيه اي في
الجماع وانظر ما الداعي الى العدول عن الاضمار المقتضي
الرجوع الى الايلاج وان الكناية الكناية في اللغة
مصدر قولك كنيت بكذا عن كذا وكنوت اذا تركت
التصريح به واما في الاصطلاح فما اشار اليه المصنف
تاويل الحكم سياتي كما يعلم من علم البيان وغيره
من اصول الفقه ستعلم ما يتعلق بذلك ووجه
الاولوية مبتدا وقوله فيما سياتي بخلافه غيره خبر
بما اي بشيء وقوله به اي بسببه الى ان الكناية
متعلق بيرجع لافادة متعلق بالمذكور اي الذي ذكر
لافادة

لافادة لازم ما وضع له اي مع جواز ارادة الموضوع له وهذه
طريقة القزويني ولا يخفى انه لا فرق بين ان يكون ذلك
اللازم عقليا او عاديا واللازم يتناول اللازم الذي ينتقل
من الملزوم اليه بواسطة والذي ينتقل اليه بلا واسطة
مثال الاول قولهم فلان كثير الرماد كناية عن كرمه فانه
ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة الطبخ ومنها الى كثرة الضيفان
ومنها الى الكرم والملزوم في ذلك عادي ومثال الثاني
زيد طويل النجاد فطول النجاد لازم لطول القامة بلا
واسطة ولها معنى اخر في الاصطلاح على طريقة فنقول
هي ذكر اللفظ الدال على الملزوم وارادة اللازم مع جواز
ارادة الملزوم كما افاده المولى عبد الحكيم خلافا لما يفيده
المطول من انها عليه ذكر اللازم وارادة الملزوم مع جواز
ارادة اللازم ايضا وقابلها انها اللفظ المذكور لافادة
ملزوم خ اي مع جواز ارادة اللازم وهذه طريقة الكاكي
ذلك اي الفرق بين خ متعلق بفرق
يقتضي تغريرها اي الكفاية وقوله بذلك اي بانها
اللفظ المذكور لافادة ملزوم من آن بيان لما
طويل النجاد بكسر النون حمائل السيف جمع حمالة بكسر الحا
وهي علاقة السيف من امثلتها حال من طول
متعلق بالانتقال اليها اي الى طول القامة
بان اللازم ما لم يكن ملزوما لخلاف اللازم من حيث
انه لازم يجوز ان يكون اعم من الملزوم ولا دلالة للعام
على الخاص بل انما يكون ذلك على تقدير تلازمهما وهنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)